

نبذة عن المعهد:

أنشئ معهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية بناءً على القرار رئيس مجلس إدارة شركة دروب الاعتصام للتعليم والتدريب والتأهيل ، بشأن انشاء مؤسسة تعليم عالي تحت اسم معهد دروب الاعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية، تحت القرار رقم (05) لسنة 2019م ، وله شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تأتي من ايراد اصولها الثابتة والمنقولة وما تحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها ويدار من قبل رئيس المعهد ومجلسه ومن مهامه وصلاحياته ما يلي:

- المساهمة في ربط المعهد بقضايا المجتمع ومعالجة مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- اقتراح الخطط والبرامج العامة لتطوير التعليم والتدريب والبحث العلمي بالمعهد.
- عقد اتفاقيات التعاون العلمي والتوأمة مع الهيئات والمؤسسات العلمية الأخرى المناظرة في مجال التدريب والتطوير على المستوى المحلي والقومي والدولي.
- اقتراح منح جوائز التفوق العلمي للأساتذة والطلاب بالأقسام العلمية بالمعهد.
- المساهمة في المحافظة على سمعة المعهد ودعمه.

الرؤية:

- نطمح أن نكون:
المنارة الريادية الأولى للتعليم الطبي والتطبيقي في المنطقة، والمصدر الموثوق للكفاءات المهنية المؤهلة لسوق العمل الليبي.

الرسالة:

معهد دروب الإعتصام للعلوم الطبية والتطبيقية

تتمحور رسالة معهد دروب الاعتصام حول:
توفير برامج دبلوم عالي ذات جودة استثنائية، مُعتمدة وطنياً، من خلال بيئة تعليمية محفزة للبحث التطبيقي والابتكار، مع بناء شراكة فاعلة مع القطاع الصحي والإداري، لخدمة التنمية المستدامة للمجتمع.

الاهداف:

الهدف الأول: تطوير البرامج الأكاديمية والتدريبية.

- تحديث البرامج التعليمية والخطط الدراسية بصفة دورية لتتوافق مع احتياجات سوق العمل.

- تطوير نظام التعليم الإلكتروني والتعلم المدمج.

- إكمال تطوير المناهج والبنية التحتية لبرامج تقنية المعلومات وإدارة الأعمال

الهدف الثاني: تعزيز البحث العلمي والابتكار

- تنشيط البحث العلمي.

-- تشجيع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على المشاركة في المؤتمرات والأبحاث.

- عقد اتفاقيات تعاون مشترك مع مؤسسات تعليمية وبحثية .

الهدف الثالث: تحسين البنية التحتية والمرافق

- تحديث القاعات والمعامل وتجهيزها بأحدث الأجهزة.

- تطوير المكتبة وتوفير مصادر التعلم الإلكترونية.

- توفير بيئة آمنة ومحفزة للتعلم.

الهدف الرابع: ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي

- الحصول على الاعتماد المحلي.

- تطبيق معايير الجودة في جميع العمليات الأكاديمية والإدارية.

- إنشاء نظام تقييم ومتابعة مستمر.

الهدف الخامس: تعزيز الشراكة المجتمعية

- عقد شراكات مع المستشفيات والمراكز الصحية والشركات.

- تقديم برامج تدريبية واستشارية للمجتمع المحلي.

- تنويع مصادر الدخل.

الهدف السادس البيئة التعليمية المحفزة:

توفير مرافق تعليمية متطورة، وخلق بيئة داعمة للتنوع، وتقديم خدمات دعم نفسي وأكاديمي.

لتحقيق رؤيته ورسالته، يلتزم المعهد بالعمل وفق المبادئ الأخلاقية والمهنية التالية:

القيم:

- الجودة والتميز: الالتزام بأعلى معايير الجودة في الأداء الأكاديمي والإداري، والعمل المستمر للوصول إلى الاعتماد.
- المهنية والمسؤولية: غرس حس المسؤولية والانضباط المهني في الخريجين، والالتزام بأخلاقيات المهنة الطبية والإدارية.
- الابتكار والتعلم المستمر: تشجيع الإبداع والبحث العلمي التطبيقي، وتبني أفضل الممارسات التعليمية العالمية.
- الشفافية والمحاسبة: ترسيخ الوضوح والنزاهة في جميع العمليات، والالتزام بالمحاسبة كأداة لتحسين الأداء.
- الشراكة والتكامل: بناء علاقات قوية ومستدامة مع المجتمع والقطاعات المستفيدة لتعزيز الأثر التنموي للمعهد.



معهد دروب الإعتصام
للعلوم الطبية والتطبيقية

✚ عضو هيئة التدريس :

يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلا علمي عالي في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (175) من اللائحة 510, وتحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

أستاذ الرابعة عشر

أستاذ مشارك الثالثة عشر

أستاذ مساعد الثانية عشر

محاضر الحادية عشر

محاضر مساع العاشرة

✚ مهام عضو هيئة التدريس :

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال المسندة إليه و التي تفتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام التي يكلف بها من قبل القسم العلمي التابع له.

✚ واجبات عضو هيئة التدريس:

- تضمن واجبات عضو هيئة التدريس في أداء عمله بكل أمانة ودقة، وفقا لنصوص العقد، الذي يربط عضو هيئة التدريس بالمؤسسة.
- تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر، وتعليمات من قبل إدارة المعهد أو القسم المختص في حدود القواعد والنظم المعمول بها.

المحافظة على المعدات والأجهزة التي تسلم إليه بحكم مهنته، والتي تستخدم كوسائل إيضاح وأن

يستخدمها في الغرض الذي أعدت من أجله.

تقديم كل عون يطلب منه في حالة الظروف الاستثنائية قدر استطاعته.

إجراء الكشف الطبي إذا طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والخطرة.

المساهمة مع المعهد في نشر الوعي الصحي، وغرس السلوك الذي يساعد في المحافظة على البيئة

والقيام بمهمة الإشراف الأكاديمي على الطلاب في مراحلهم الدراسية المختلفة بالمعهد.

- تحديد ساعات للطلاب لمراجعة الأمور المتعلقة بالدراسة، وحل المشاكل العلمية المتعلقة بالمقررات التي يقوم بتدريسها.
- القيام بالأعمال التي تطلب منه في مجال تخصصه، مثل إعطاء المحاضرات، والمشاركة في حلقات النقاش، وجلسات التعلم الذاتي والدروس العملية، والقيام بالأعمال البحثية والمكتبية، وتحسين وتطوير المناهج الدراسية، والمشاركة في تحسين وتطوير المناهج الدراسية وفق ما يقرره مجلس المعهد التابع له بما لا يتعارض مع المعايير العلمية المعمول بها في هذا الشأن.
- المشاركة في أعمال لجان الامتحانات، والتحقيق والتأديب التي يكلف بها من قبل القسم والكلية.
- تقديم التقارير الدورية عن أداء الطلبة، وتقويم أدائهم العلمي، فضلا عن إعداد نماذج أسئلة الامتحانات النهائية والجزئية، في الموعد المحدد، وإجراء عملية تصحيح كراسات الإجابة وفق الجدول الزمني المعد من قبل إدارة المعهد.
- يلتزم بتعبئة نموذج التقويم الدوري الذي على أساسه يتم تقويم مستوى أداء عضو هيئة التدريس، والمشاركة في برامج رفع الكفاءة المعد من قبل المعهد أو الجهات الأخرى ذات العلاقة في مجال تقنية المعلومات، وطرق التدريس.
- المشاركة في تطوير المناهج بما يسهم في تحقيق الأهداف التعليمية والمساهمة في رسم السياسات والخطط التي تهدف إلى رفع مستوى الأداء وتحسين العملية التعليمية.

|| حقوق عضو هيئة التدريس :

- لعضو هيئة التدريس والذي تم التعاقد معه للتدريس بالمعهد حقوق تتمثل في:
- الإجازة السنوية حق من حقوق عضو هيئة التدريس، على أن يتمتع بها حسب ما تنص عليه اللوائح والنظم المعمول بها بالمعهد في هذا الشأن.
- يتمتع عضو هيئة التدريس بالإجازة الطارئة والإجازة المرضية، بشرط أن يقوم بتعويض الطلبة عن ما فاتهم من محاضرات.
- لعضو هيئة التدريس الحق في حضور المؤتمرات العلمية بعد موافقة المعهد.
- إذا أعد عضو هيئة التدريس بحث قابل للإلقاء في مؤتمر علمي في مجال تخصص المعهد فإن

المعهد تقدم له يد العون قدر الاستطاعة، إذا نشر البحث باسم المعهد.

- في إطار تنمية قدرات الكوادر بالجامعة، يتم العمل على إيفاد أعضاء هيئة التدريس، وبعض العناصر الفنية في دورات دراسية، وتدريبية قصيرة، وطويلة الأجل وفق خطة تنموية معتمدة من قبل مجلس المعهد.

✚ التعيين أو التعاقد :

هو عملية تهدف إلى سد النقص في احتياجات المعهد من أعضاء هيئة التدريس لتتمكن الأقسام العلمية بالمعهد من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها.

إجراءات التعيين أو التعاقد:

- يُعين عضو هيئة التدريس بقرار من مدير المعهد ويكون التعيين بطريق التعاقد ويتولى المعهد صيغة العقد وشروطه متضمن حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.
- يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالمعهد بعد توصية القسم العلمي والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يُطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تُثبت كفاءته لأداء مهمته كعضو هيئة تدريس.
- يتولى مكتب أعضاء هيئة التدريس بالمعهد فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء المتقدم لشروط التعاقد.
- تُرفع اللجنة توصياتها إلى مدير المعهد متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعاقد من بين المتقدمين على الأسس التي يُحددها نظام التعاقد وفق الشروط واللوائح المعمول بها.

- يحتفظ عضو هيئة التدريس المتعاقد معه بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المُعين عليها، أما ترقبته للدرجات العلمية التالية فلا يحق لا دارة المعهد ترقبته وتُحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس مع المعهد.

✚ التعاقد مع عضو هيئة تدريس .

✚ هو عملية تهدف إلى سد احتياجات المعهد من أعضاء هيئة التدريس لتتمكن الأقسام العلمية من تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها.

الإجراءات المتبعة :

شروط مشتركة للتعاقد على الدرجتين العلميتين "محاضر مساعد، ومحاضر"

شروط القبول للتعاقد:

- أن يكون ملتزماً بقيم المجتمع الليبي وتوجهاته.
- ألا يكون محكوماً عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.
- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.
- أن يكون قبول أعضاء هيئة التدريس الجدد في بداية (الفصل الدراسي)
- أن يكون ملماً بأصول التربية والتدريس وفق الضوابط التي تحددها وزارة التعليم التقني.
- أن تكون هناك وظيفة شاغرة في الملاك الوظيفي المعتمد للقسم العلمي بالمعهد.
- أن يجتاز بنجاح شروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس المعهد، ويشمل ذلك تقديم محاضرة علمية في مجال تخصصه يدعى لحضورها مجموعة من أعضاء هيئة التدريس، وبعض الطلبة.
- أن يكون مهتماً بالبحث العلمي، ويمتلك الخبرة، والقدرة الكافيتين على إجراء البحث العلمي وتطويره.

شروط التعاقد مع عضو هيئة تدريس على درجة محاضر :

- أن يكون متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) ، أو الإجازة الدقيقة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات التي يعترف بها مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية،
- يشترط أن تكون الدرجة العلمية المتحصل عليها في ذات التخصص العلمي.
- يشترط لحملة الإجازة العالية الماجستير بالإضافة إلى الشروط السابقة المطلوبة لشغل هذه

المستندات المطلوبة للتعين للحصول على درجة الدكتوراه لأول مرة:

- الشهادات العلمية الأصلية.
- معادلة الشهادات من مركز معادلة الشهادات.
- شهادة الخلو من السوابق.
- شهادة صحية سارية المفعول.
- الوضع العائلي للعنصر الليبي

▪ الرقم الوطني للعنصر الليبي

▪ صور شمسية حديثة.

▪ طلب كتابي.

▪ ملف معلق.

الإجراءات المتبعة :

▪ يتقدم الراغب في التعيين كعضو هيئة تدريس بطلب كتابي لمكتب أعضاء هيئة التدريس بالمعهد مصحوب بملف يحتوي على المستندات المطلوبة للتعاقد

▪ يتم إحالة الملف للقسم العلمي المختص.

▪ يطلب رئيس القسم العلمي من المتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس تقديم محاضرة في مجال

تخصصه، ويحدد معه موعد لإلقائها بعد التأكد من استيفائه للشروط.

▪ يشكل رئيس القسم العلمي لجنة مختصة من داخل القسم لتقييم المتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس ويبلغه بموعد إلقاء المحاضرة.

▪ يلقي المتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس محاضراته على اللجنة و تبدأ اللجنة في تقييمه من خلال العناصر الآتية:

▪ لغة تقديم المحاضر – خلوه من عيوب النطق "سليم النطق – القدرة على توصيل المعلومات

– التفكير المنطقي – القدرة على قبول النقد كالتفكير الذاتي – الثقة بالنفس والالتزان النفسي – قوة الشخصية

– العناية بالمظهر العام.

– ترصد اللجنة الدرجات النهائية للمتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس في نموذج التقييم ثم يسلم

النموذج إلى رئيس القسم العلمي المختص الذي بدوره يعرض الإجراء على مجلس القسم العلمي.

▪ ينظر مجلس القسم العلمي في مستندات المتقدم لشغل وظيفة عضو هيئة تدريس في اجتماعه

الدوري أو الاستثنائي للبحث فيه بالموافقة من عدمها.

▪ في حالة موافقة مجلس القسم العلمي على الإجراء تدرج الموافقة في محضر اجتماعه

الذي يحيله رئيس القسم العلمي بمراسلة إلى مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس بملف المتقدم لشغل

وظيفة عضو هيئة تدريس.

▪ يتم توقيع العقد بمكتب أعضاء هيئة التدريس والي يحيله إلى مدير المعهد للاعتماد.

- يتم اعتماد العقد المبرم مع عضو هيئة التدريس من قبل مدير المعهد.

■ مباشرة عمل عضو هيئة تدريس :

الإجراءات المتبعة :

- يرسل مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس نماذج مباشرة العمل إلى رؤساء الأقسام العلمية.
- يقوم رئيس القسم العلمي بتوزيع نماذج مباشرة عمل على أعضاء هيئة التدريس الجدد.
- يسلم عضو هيئة التدريس النموذج بعد ملء الخانة الخاصة به إلى رئيس القسم العلمي

المختص.

- يصدق رئيس القسم العلمي المختص على نموذج مباشرة العمل ثم يحيله إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس.
- يقوم مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس بالتصديق على النموذج ويحفظ نسخة من النموذج في
- الملف الإداري لعضو هيئة التدريس ويحيل نسخة إلى مكتب الشؤون الإدارية والمالية

■ الأخلاقيات التي تنظم علاقة عضو هيئة التدريس بزملائه:

- الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيم المجتمع وأدابه العامة.
- احترام كافة حقوق الزملاء والالتزام بالسلوك والخلق القويم.
- الالتزام بمبادئ الاحترام عند الحوار والابتعاد عن كل ممارسات التعصب الفكري والتمييز العنصري.
- الالتزام بأداب الحوار العلمي دون إقصاء أو تخوين أو إساءة ظن أو تجريح أو إساءة بالقول أو الفعل.
- اعتماد حسن الظن في العلاقات الانسانية والاجتماعية مع الزملاء.
- الإيمان بروح العمل الجماعي والمشاركة في الأبحاث سواء على مستوى الزملاء في
- القسم الواحد أو مع الزملاء في الأقسام الأخرى.
- تشجيع زملائه على تطوير عملية التعليم ونقل خبراته لزملائه.

■ طلب إجازة لعضو هيئة تدريس لغرض الزواج :

ألا تزيد مدة الإجازة عن أسبوعين لا يجوز خصم مدة الإجازة لغرض الزواج من رصيد الإجازات السنوية لعضو هيئة التدريس.

الإجراءات المتبعة :

- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الحصول على إجازة لغرض الزواج إلى رئيس قسمه العلمي .
- يبدي رئيس القسم العلمي رأيه وفي حالة موافقته يحيل الطلب إلى مدير المعهد .

- في حالة موافقة مدير المعه على طلب الإجازة يحيله إلى مكتب أعضاء هيئة التدريس
- يقوم مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس بملء نموذج الإجازة والتصديق عليه وإحالته للسيد وكيل للشؤون العلمية.

✚ طلب الحصول على إجازة لغرض أداء مناسك الحج لعضو هيئة تدريس وطني :

ألا تزيد مدة الإجازة عن (20) يوم لا تخصم مدة الإجازة من الرصيد السنوي لعضو هيئة التدريس.

الإجراءات المتبعة:

- يتقدم عضو هيئة التدريس الراغب في أداء مناسك الحج بطلب كتابي للموافقة على الإجازة إلى رئيس قسمه العلمي مرفق معه صورة من وثائق الحج المعتمدة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- يُصادق رئيس القسم العلمي على الطلب ثم يحيله إلى مدير المعهد.
- يُصادق مدير المعهد على الطلب ثم يحيله إلى مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس لحفظها في ملفه بالإدارة.

✚ صرف مستحقات لجنة تقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس :

الإجراءات المتبعة :

- يُعد مدير مكتب أعضاء هيئة التدريس قائمة بأسماء أعضاء لجنة التقييم ثم يحيل الإجراء إلى وكيل للشؤون العلمية.
- يُصادق وكيل الشؤون العلمية على الإجراء ثم يحيله إلى مدير المعهد.
- يُصادق مدير المعهد على الإجراء ثم يحيله إلى مدير المكتب القانوني.
- يُعد المكتب القانونية قرارا بشأن صرف مكافأة لأعضاء لجنة التقييم ثم يحيل القرار إلى مدير المعه.

- يُصدر مدير المعه القرار تم يحيله إلى القسم المالي لصرف المستحقات.

الإجراءات المتبعة :

- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب للموافقة على حضور المؤتمر العلمي، أو الندوة أو الملتقى بالخارج مرفق معه نسخة من البحث الذي يرغب في المشاركة به إلى رئيس قسمه العلمي.

- يحيل رئيس القسم العلمي الإجراء إلى مكتب الشؤون العلمية.
- يحيل مكتب الشؤون العلمية الإجراء إلى مدير المعهد.
- يبدي مدير رأيه وفي حالة موافقته على حضور عضو هيئة التدريس المؤتمر أو الندوة يتم مخاطبة الجهات المختصة لاستكمال باقي الإجراءات

✚ التأديب والجزاء :

أولاً: التأديب:

على عضو هيئة التدريس بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القانونين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس.

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية، مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات، أو أدائها بطريقة قاصرة، أو عدم أداء ما يكلف به من قبل إدارة المعهد، أو ما في حكمها، أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات، أو التصحيح أو أعمال المراقبة أو الاحتفاظ بنتائج الامتحانات وعدم تسليمها في مواعيدها المحددة وغير ذلك من شؤون التدريس.
- الدخول في أعمال الشجاعة بصورة تمس مكانة عضو هيئة التدريس.
- استغلال وظيفته لتحقيق مصالح شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له.
- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب.
- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الاضرار ببعض الطلاب أو مجاراتهم، وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات، أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

ثانياً : الجزاءات التأديبية:

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

- اللوم أو الإنذار، ويكون اللوم شفويًا ، والإنذار مكتوب .
- الخصم من المرتب مدة لا تزيد عن الشهرين في السنة الواحدة و لا يجوز أن يتجاوز الخصم ربع المرتب في السنة الواحدة .
- العزل من الوظيفة



معهد دروب الإعتصام
للعلوم الطبية والتطبيقية

فريق أعداد الدليل:

الصفة	الاسم	ت
رئيس الفريق	د. عمر القذافي هبية	1
عضو	أ. ابوعجيلة التومي غيث	2
عضو	أمنال الجيلاني	3





معهد دروب الإعتصام
للعلوم الطبية والتطبيقية